الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،
2010 أفريل 20

القضية عدد: 38845
تاريخ القرار: 15 فيفري 2010

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة

القرار الآتي بيانه:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، عنوانه . نائبه الأستاذ
مكتبه .

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 30 جويلية 2007 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 38845 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 9 ماي 2005 في القضيّة عدد 5026 والقاضي نهائيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع، بموجب نشاطه المتمثّل في كراء محلاّت ذات صبغة مهنيّة وكراء أصول تجاريّة، إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائيّة بعنوان الفترة الممتدّة من 1 جانفي 1999 إلى 30 أفريل 2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 22 جويلية 2003 تحت عدد 2003/106 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 13.503،049 دينارا أصلا وخطايا. فاعترض المطالب بالأداء على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائيّة ببنزرت التي أصدرت حكمها بتاريخ 31 مارس 2004 في القضيّة عدد 73 والقاضي ابتدائيّا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض ضدّها، وهو الحكم الذي تمّ استئنافه أمام محكمة الاستئناف ببنزرت التي أصدرت حكمها موضوع الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطّعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 4 أوت 2007 والرّاميـــة إلى نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

I/ سوء تطبيق أحكام الفصل 2 من المجلّة التجاريّة: بمقولة أنّ محكمة الموضوع استندت إلى أنّ صفة التاجر تتوفّر في متسوّغ الأصل التجاري وليس في مسوّغه أي مالكه. وقضت بنقض قرار التوظيف الإجباري نظرا إلى أنّ المطالب بالأداء توقّف عن استغلال محلّ صنع المرطّبات والمقهى ثمّ تولّى تسويغ الأصل التجاري

للغير وأعلم بذلك إدارة الجباية. وخلافا لذلك فإنّ صفة التاجر تتوفّر، حسب أحكام الفصل 2 من المجلّة التجاريّة في كلّ شخص اتخذ له حرفة من تعاطي أعمال الإنتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسّط فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون. وطالما واصل المطالب بالأداء كراء المحلاّت المهنيّة والأصول التجاريّة بعد انقطاعه عن نشاط صنع المرطّبات وبيعها واستغلال المقهى فإنّه لم يفقد صفة التاجر.

2/ خرق أحكام الفصل 3 من المجلّة التجاريّة: بمقولة أنّ المطالب بالأداء ولئن توقّف عن نشاط استغلال المقهى ومحلّ بيع المرطّبات فإنّه لم يفقد صفة التاجر ذلك أنّ الدّخل الموظّف عليه الأداء متأتّ من كراء المحلاّت المهنيّة والأصول التجاريّة، ولذلك فإنّ قضاء محكمة الاستئناف بخلافه ينطوي على خرق لأحكام الفصل 3 من المجلّة التجاريّة.

3/ سوء تأويل أحكام الفصل 231 من المجلّة التجاريّة: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى أنّ كراء المحلاّت التجاريّة من شأنه أن يفقد المطالب بالأداء صفة التاجر. وخلافا لذلك فإنّ المشرّع منح صفة التاجر لمكتري الأصل التجاري ولم ينفها عن مالكه وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه في غير طريقه لمّا اعتبر أنّ صفة التاجر تنتقل من مالك الأصل التجاري الذي كان يستغلّه إلى المكتري.

4/ سوء تأويل الفصلين 2 و8 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 المتعلّق بالسجلّ التجاري: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري استنادا إلى أنّ كراء المحلاّت التجاريّة من شأنه أن يفقد المطالب بالأداء صفة التاجر ذلك أنّ صفة التاجر لا تكتسب بالتسجيل بالسجل التجاري وإنّما بمباشرة أعمال التجارة على وجه الاحتراف، على معنى الفصل 2 من المجلّة التجاريّة أو على وجه العادة للتحصيل منها على ربح على معنى الفصل 3 من نفس المجلّة. كما أنّ التسجيل بالسجل التجاري لا يعدو أن يكون سوى شرطا لمعارضة الغير بصفة التاجر، وبالتالي فإنّ صفة التاجر لا تزول بمجرّد التشطيب من ذلك السجلّ بل بالتوقّف عن ممارسة أعمال التجارة.

5/ سوء تأويل أحكام الفصل 61 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 المتعلّق بالسجلّ التجاري: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف استندت في إلغاء قرار التوظيف الإجباري إلى أنّ كراء المطالب بالضريبة أصول تجاريّة لا يعدّ من أعمال التجارة ولا يكسبه صفة التاجر في حين أنّه يمكن للغير أن يثبت أنّ ذلك الشّخص قام، بعد شطبه من السجل التجاري، بأعمال تجاريّة على وجه العادة للتحصيل منها على ربح كما أنّ الشطب من السجل التجاري لا يحول دون تطبيق القوانين والأعراف التجاريّة على الشخص الذي تمّ شطبه.

6/ خرق أحكام الفصل 1(I) من مجلّة الأداء على القيمة المضافة: وذلك حين استندت محكمة الموضوع في إلغاء قرار التوظيف الإجباري إلى أنّ كراء المحلاّت والأصول التجاريّة ليست من أعمال التجارة وأنّه لا يجوز بالتالي لإدارة الجباية أن توظّف الأداء على القيمة المضافة بعنوانها. وخلافا لذلك فإنّ كراء المحلاّت المذكورة هو من صميم أعمال التجارة وهو بذلك خاضع للأداء على القيمة المضافة طبقا للفصل 1 المشار إليه.

7/ خرق أحكام الفصل 2 (I -1) من مجلّة الأداء على القيمة المضافة: وذلك حين استندت محكمة الحكم المنتقد في إلغائها لقرار التوظيف الإجباري إلى فقدان المطالب بالأداء لصفة التاجر حين تولّى تسويغ المقهى ومحلّ المرطّبات اللذين كان يستغلّهما، والحال أنّه خاضع بذلك العنوان إلى الأداء على القيمة المضافة.

8/ خرق أحكام الفصل 548 من مجلّة الالتزامات والعقود الذي ينصّ على أنّ ما يصدر من شخص لا يكون حجّة له، وذلك لمّا اعتبرت محكمة الاستئناف أنّه يجوز للمطالب بالأداء معارضة إدارة الجباية بفقدانه صفة التاجر منذ إعلامها بتوقفه عن استغلال المقهى والمحلّ المعدّ لبيع المرطّبات وتسويغهما للغير. ولا يمكن للإعلام الصادر عن العني بالأمر أن يكون حجّة له لأنّ كراء المحلين المذكورين يعدّ في حدّ ذاته من أعمال التجارة على معنى المجلّة التجاريّة.

9/ سوء التكييف: بمقولة أنّ محكمة الموضوع اعتبرت أنّ كراء المحلاّت المهنيّة والأصول التجاريّة لا يعدّ من قبيل الأعمال التجاريّة والحال أنّ ذلك النشاط يخضع إلى أحكام المجلّة التجاريّة وهو بذلك خاضع للأداء على القيمة المضافة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة الالتزامات والعقود.

وعلى المجلّة التجاريّة.

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرّخ في 2 ماي 1995 المتعلّق بالسجل التجاري.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 فيفري 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ الذي قدّم إعلام نيابته عن المعقّب ضدّه بتاريخ 28 جانفي 2010 مرفوقا بتقرير في الردّ على مذكّرة التعقيب وتمسّك به.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 15 فيفري 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءات الطّعن واتجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطاعن مجتمعة لوحدة القول فيها:

حيث تتمسّك إدارة الجباية في جميع المطاعن المثارة بأنّ محكمة الموضوع استندت إلى أنّ صفة التاجر تتوفّر في متسوّغ الأصل التجاري وليس في مسوّغه أي مالكه، وقضت بنقض قرار التوظيف الإجباري نظرا إلى أنّ المطالب بالأداء توقّف عن استغلال محلّ صنع المرطّبات ومقهى ثمّ تولّى تسويغ الأصل التجاري للغير وأعلم بذلك إدارة الجباية، في حين أنّ صفة التاجر تتوفّر، حسب أحكام الفصل 2 من المجلّة التجاريّة في كلّ شخص اتخذ له حرفة من تعاطي أعمال الإنتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسّط فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون. وطالما واصل المطالب بالأداء كراء المحلاّت المهنيّة والأصول التجاريّة بعد انقطاعه عن نشاط صنع المرطّبات وبيعها واستغلال المقهى فإنّه لم يفقد صفة التاجر.

وحيث أنّ عمليّة كراء الأصل التجاري تخضع إلى الأداء على القيمة المضافة، وقد تبيّن من أوراق الملفّ أنّ المطالب بالأداء له أكرية عقاريّة تخضع بدورها إلى الأداء المذكور الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه القاضي بإقرار الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى إبطال قرار التوظيف الإجباري في غير طريقه لمّا استند في ذلك إلى انعدام صفة التاجر في جانب المطالب بالأداء وتعيّن لذلك قبول المطاعن المثارة ونقض الحكم المنتقد.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف ببنزرت لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمد فوزي بن حمّاد وعضويّة المستشارين السيّدة شويخة بوسكاية والسيّد محمّد العيادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

المقرر
لطفي الشعالي

الرئيس
محمد فوزي بن حمّاد